يحتاج الى مقدمة وهي انهم صرحوا في جواز تعجيل زكاة النبات ان يقع بعد الصلاح والاشتداد لا قبلهما ولو بعد الخروج
وعبارة المجموع وما لا يتعلق بالحول انواع منها زكاة النبات تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصلاح وليس
المراد ان ذلك وقت الاداء انما هو ثبوت حق الفقرا وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار قال اصحابنا
والاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس تعجيلا بل واجب والتعجيل قبل بلوغ الثمرة بلا خلاف
وفيما بعده اوجه الصحيح عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وبعده فيه ثلاثة اوجه
الصحيح جوازه بعد الاشتداد والادراك ومنعه قبله انتهت ملخصة وتبين بهذا ان تعجيل زكاة العشر قبل
الوجوب لا يجوز لانها انما تجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فاذا عجله قبله قدمه على سببه فلم
يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب بخلاف ما لو عجله بعده فانه يجوز ان غلب على ظنه حصول نصاب منه وقالوا
ايضا لا يضم ثمر عام الى عام اخر لتمام النصاب وان اطلع قبل جذاذ الاول ويضم ثمر عام واحد وان اطلع الثاني قبل
جذاذ الاول والمختلف قدر وقتيهما والزرع عام الى عام اخر ويضم زرع عام كالذرة ان وقع حصادهما في سنة
بان كان بينهما اقل من اثنى عشر شهرا عربية والا فلا ضم سوا كان زرع الثاني بعد حصاد الاول وفي عامه ام لا
لو زرعا معا وعلى التواصل المعتاد فادرك احدهما والثاني بقل ضم مطلقا فلو تواصل بذر الزرع عادة فهو زرع
واحد وان تمادى شهرا او شهرين وان لم يتواصل ضم ما حصد منه في عام واحد وفي الروضة واصلها لو زرعت
ذرة ثم حصدت واستخلفت ثم حصدت فان اشتدت في الاول وانتشر بعض حبها فنبتت في السنة وادرك فهل يضم
مطلقا اي بالشرط السابق اي وهو وقوع الحصاد في سنة طريقان اي اصحهما الثاني كما في الشرح الصغير وان نبتت
والتفت وغطا بعضها بعضا فلما حصد المغطى ادرك الاخر وكانت هذه بين الحصد سنبلها فاخرج سوقها سنبلا
اخر ضم مطلقا انتهى فعلم من عبارة المجموع السابقة وما بعدها منع ما يفعله اهل جهتهم من تزكيتهم ما
حصل لهم من ثمر او زرع قبل ان يكمل النصاب وان ظن الحالة من ثمر او زرع اخر يحصل بعد ذلك اذ لا حصل النظر في
ذلك العام وسبب عدم الاجزاء انا لو قلنا ان ما عجلوه يجزي عن الثاني لكان فيه تعجيل وهو ممتنع ولو قلنا انه يجزي
عن الاول لكان فيه الاخراج مع تيقن النقص عن النصاب وهو ممتنع لما مر ان شرط التعجيل بعد الوجوب وهو بدو
الصلاح في الثمر والاشتداد في الحب ان يظن حصول نصاب منه فان قلت هذا واضح حيث لم يضم الثاني الى الاول
اما لو قلنا بضمه اليه في اكمال النصاب فهو غير واضح لانه صار بمنزلة ثمر او زرع واحد فالمانع من التعجيل
قلت هو واضح مطلقا وذلك ان فائدة الضم انما يتبين به ان الزكاة وجبت في الاول وانه صار مع الثاني كالثمر
او الحب الحاصل من شجر او زرع واحد حتى تجب زكاتهما وليس من فوائده انه لو ظن حصوله لو حصل ضم الى الاول يصير
معه كالشي الواحد حتى يعطى الاول حكم النصاب الكامل ويخرج الزكاة منه لان ظن حصول المعدوم لا يلحقه بالموجود حتى
يعطى احكامه بخلافها اذا حصل المعدوم فانه بعد حصوله صار موجودا فاعطى حكمه وايضا فالزكاة لا بد لها من
النية والجزم بها الا ان انعقد السبب في حقه بان وجد احد سببي ما له سبب واحد كالعشر واما قبل ذلك كما في الصورة
التي يفعلها اهل الجهة المذكورة في السوال فلا يتصور جزم بالنية لان السبب لم ينعقد بتيقن النقص عن النصاب
كما مر فاتضح بذلك ما تقرر ان اهل الجهة لا يبرون عما يفعلونه بما ذكر عنهم بل الواجب عليهم عند حصول الحب الثاني
زكاته ان كان نصابا مطلقا وكذا ان كان دونه ووجد شرط ضمه الى الاول وحيث وجد الضم حسب الثمار والحب
ووجب اخراج زكاتها عن الثاني والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل فتح الله في مدته عن رجل عنده الف اشرفي

دينار الا اثنا فهل يجب الزكاة عليه ام لا فاجاب بقوله رضي الله عنه بانه يلزمه زكاة الالف المذكورة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وسئل نفع الله بعلومه وبركته عما لو كان راس مال التجارة نقدا مغشوشا كالسود عندنا
والكبار عندكم وهو مثلا مائة اشرفي عندكم الاشرفي ثناعشر ومائة دينار سود عندنا وهما دون نصاب
فاشترى بذلك عرضا للتجارة وقوم اخر الحول المشترى بالمائة الاشرفي الكبار فاتى بمائة وخمسين اشرفيا كذلك
وهو دون النصاب ايضا لو صفي من الغش ولكن لو قوم غشه بانفراده لبلغ نصابا وكذا يقال في السود اهل
تجب الزكاة والحال ما ذكر ام لا وقد ذكر لي عن بعضهم انه لو كانت المائة والخمسون الاشرفي تاتي عشر درهم فضة
وجبت الزكاة وان كانت لو صفيت لنقصت هل هو صحيح ام لا فاجاب نفعنا الله بعلومه وبركته بان هذه
المسئلة تحتاج الى تحرير السوال فان فيه ابهاما لكن ساذكر ما يتضح به المقصود منه ان شا الله تعالى وذلك ان
النظر في مال التجارة الى بلوغه نصابا خالصا اخر الحول فتجب في ما لها ولو ربحه ونتاجه وثمرته ربع
عشر قيمته ثم ان ملكه بنقد وجب عشر القيمة المذكور من عين ذلك النقد لانه اصل ما في يده وان ملكه بعرض او
بنحو نكاح او خلع وجب العشر المذكور من عين نقد البلد الغالب فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم واقل قوم
اخر الحول بالنقد الذي اشتري به فان ساوت قيمته نصابا خالصا او بعرض قيمته مثلا قوم بغالب نقد المحل الذي تم
به الحول فان ساوت قيمته نصابا خالصا منه زكاه والا فلا زكاة عليه وان ساوت قيمته نصابا خالصا من
غير البلد فان كان في البلد نقدان غالبان على السواء وتم باحدهما نصابا خالصا وجب العشر فيه والا بان النصاب
لكل منهما تخير على اضطراب فيه وقيل يجب الانفع للمستحقين اذا تقرر ذلك وعلم انه لو اشترى عرضا للتجارة بدون
النصاب من الفضة المغشوشة وجب ان يقوم اخر الحول بها وان ساوت قيمته نصابا خالصا منها وجبت زكاته
والا فلا ولا نظر لغشه في هذه الصورة هل له قيمة ام لا كذا وما لو اشترى بذهب مثلا فضة مغشوشة
بنية التجارة فيها فانها هي وغشها يقومان اخر الحول بذلك الذهب فان ساوت قيمتها نصابا خالصا من ذلك
الذهب وجبت زكاتهما والا فلا فعلم ان التقويم لا يكون الا بالخالص وان المقوم لا يشترط ان يكون خالصا لان في
هذا الباب بمنزلة العروض وهي يجب قيمتها بخرج ربع عشر قيمتها فلذلك ما هو بمنزلتها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل فسح الله في مدته ونفع بعلومه وبركته اذا كان السلطان يبعث وان حصاد الزرع من يقدر عليه قدر
العشر ثم يسلم اليه حباصا فيا ولم يعلم مواده الزكاة ام لا هل يجزئ ذلك عن الزكاة فاجاب نفع الله بحياته اذا بعث
السلطان من ذكر لما ذكر في السوال لم يجز ذلك عن الزكاة كما افهمه كلام البغوي وعبارته واما اخراج المضروب
بعلي الما كبلاد مرو فذلك لا يمنع الزكاة فان اخذه السلطان عنه فهو كاخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد وفي سقوط
الفرض به وجهان اي والصحيح المنصوص في الام وقطع الجمهور وصححه النووي سقوطها اذا نوى به البلدية فافهم
قوله فان اخذ السلطان عنه انه لا بد ان يتحقق من السلطان انه اخذه عن الزكاة اما اذا علم منه انه لم ياخذه عنها
او شك فلم يدر اباخذه عن الزكاة اولا فلا يقع ذلك عن الزكاة وقد قال الكمال الرداد في شرح الارشاد عقب كلام البغوي
ويخرج بقوله عنه ما اخذه السلطان في مقابلة الذب عن الرعية ليستعين به على تحصيل الجند كما يعتاد ذلك والمة بلاد
فلا يجري عن الزكاة قطعا ورايت بعض من لا معرفة له يفتي بالاجزاء ويعمل به وهو خطا صريح نسال الله العصمة
والهداية انتهى وقال في فتاويه مسئلة اذا اعطى الزراع ومن عليه زكاة الثمار والنخل والعنب الامام العاشرة
بنية الزكاة في هذا الوقت هل يجزيهم ذلك عن الزكاة او لا وما العلة اذا قلتم ذلك اجاب لا يجزي ابدا ولا يبرى من